



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى التوى والتشريع
المستشار النائب الأول رئيس مجلس الدولة

١٧	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٥١٩	بتاريخ:
٤٩٧٦/٢/٣٢	
ملف رقم:	

السيد الأستاذ / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لإصلاح الزراعي

خطبة طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٨١) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة العدل بخصوص إزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة المقامة عليها محكمة قطور بمحافظة الغربية، والكافنة بحوض بيسة/ ١٧ بناحية قطور بمحافظة الغربية، ضمن القطعة المساحية (ص ٩٩)، وباللغة مساحتها (١٠، ٩ ط).

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن وزارة العدل استلمت أرض ومبانى محكمة قطور من محافظة الغربية بموجب القرار الوزارى رقم (١٠٥٦) لسنة ١٩٦٩ الخاص بإنشاء محكمة قطور، إلا أنه بتاريخ ١٩٩١/٦/٢٩ قامت المحكمة بشراء الأرض المقامة عليها المحكمة من الجمعية التعاونية لبناء المسالك بقطور، والتي تملكها الأخيرة بالشراء من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بموجب العقد المسجل رقم (١٢٥٧١) المؤرخ ١٩٨١/٥/٢٨، إلا أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ترى أن الأرض المقام عليها مبنى المحكمة مختلفة عن أرض الجمعية إذ إن كلًا منها تقع بقطعة مختلفة، وإزاء مطالبة الهيئة المذكورة وزارة



٢٠٢٠



ناتج الفتوى ملف رقم: ٤٩٧٦/٢/٣٢

(٢)

العدل بسداد مقابل الانتفاع وفقاً لما قدرته اللجنة العليا لتمثين أراضي الدولة، وامتياز الأخيرة عن السداد، فقد طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من إبريل عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٩ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". وأن المادة (١٠ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، المعدلة بموجب القانون رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٥٥، تنص على أن: "يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها لتنفيذ مشاريع أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة...، وأن المادة (١٢) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣- تنص على أن: "تشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية...، وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون...، وأن المادة (١٢ مكرراً) منه- المضافة بموجب القانون رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٥٢- تنص على أن: مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تفسير أحكام هذا القانون، وتعتبر قراراته في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً...". كما تبين لها أن التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦١ في شأن تفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ينص على أنه: "لا يجوز للمصالح الحكومية والهيئات العامة تنفيذ مشاريع أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة على أي جزء من الأراضي المستولى عليها تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرراً من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأرضي". وأن البند





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٧٦/٢/٣٢

(٣)

"ثانياً" من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم (١٢) بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ ينص على: "يقاف العمل بمبدأ التبرع بمساحات من الأراضي لأية جهة من الجهات، وأن يكون التصرف في المساحات التي تطلب لغرض إقامة منشآت ذات نفع عام أو خاص بالقيمة التي يراها المجلس لكل حالة على حدة، ويشترط أداء الثمن الذي يقرره المجلس وبما يراه كفيلاً بتحقيق العدالة بين الطرفين". وأن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب المرسوم بقانون المشار إليه أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها طبقاً لهذا المرسوم بغرض تنفيذ مشروعات، أو إقامة مشروعات ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية، أو غيرها من الهيئات العامة بالثمن، أو الإيجار، وألزم المشرع هذه المصالح والهيئات، إن رأت تنفيذ هذه المشروعات على جزء من هذه الأرضي، باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرراً من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه، أو مقابل الانقطاع به، أو قيمة الإيجارية للهيئة المذكورة، وذلك طبقاً لتقرير اللجنة العليا لتشريع أراضي الدولة، بالنظر إلى أن الهيئة تؤدي عن هذه الأرضي تعويضاً لملوكها المستولى على أراضيهم. كما استظهرت الجمعية العمومية أيضاً أن المشرع ألقى ببعض الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفي هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاه عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن قطعة الأرض محل النزاع مقامة عليها محكمة قطور بمحافظة الغربية، والكافنة بحوض بيسة/١٧ بناحية قطور - بمحافظة الغربية، ضمن القطعة المساحية (ص ٩٩)، وبالغة مساحتها (١٠١، ٩ ط)، والتي اشتراها هيئة أبنية المحاكم التابعة لوزارة العدل بموجب العقد الابتدائي المؤرخ ١٩٩١/٦/٢٩ من الجمعية التعاونية لبناء المساكن بقطور، والتي آلت إليها ملكية قطعة الأرض سالفة البيان بالشراء من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بموجب العقد المسجل رقم (١٢٥٧١) المؤرخ ١٩٨١/٥/٢٨، ولم تقدم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ما يخالف هذا النظر، كما خلت





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٧٦/٢/٣٢

(٤)

الأوراق مما يثبت صحة ادعاء الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بملكيتها للأرض محل النزاع، ومن ثم تكون مطالبة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وزارة العدل بأداء مقابل الانفصال بقطعة الأرض محل النزاع لا سند لها من الواقع أو القانون جديرة بالرفض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض المطالبة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١ / ٥ / ٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

